او شهد شاهدان انه حكم او شهد بذلك لم
يعمل به واحد منهما في امضا حكم ولا اداشها دة
حتى يتذكر ما حكم او شهد به لامكان
التزوير ومشابهة الخط وله اي للشخص
حلف على ماله به يتعلق كاستحقاق حق
له على غيره او ادائه لغيره اعتمادا على خط
نحو مورثه كنفسه ومكاتبه الذي مات
مكاتبا ان له على فلان كذا او اداه ماله عليه
ان وثق بامانته لاعتضاده بالقرينة وفارق
القضا والشهادة بما تضمنه الخط حيث
لا يجوز مالم يذكر كما مر بان اليمين تتعلق به
والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل
كما فهم منه بالاولى ونحو من زيادتي وله رواية
الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق
به وان لم يذكر قراة ولا سماعا ولا اجازة و
على ذلك عمل العلما سلفا وخلفا وفارقت
الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي
مع حضور الاصل ولا يشهد فصل في التسوية
بين الخصمين وما يتبعها يجب تسوية على
القاضي بين الخصمين في وجوه الاكرام وان
اختلفا شرفا فقيام لهما ونظر اليهما ودخول

عليه

عليهما فلا ياذن لاحدهما دون الاخر واستماع
لكلامهما وطلاقة لوجه لهما وجواب سلام منهما
ان سلما معا فلو سلم احدهما فلا باس ان
يقول للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما
جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا
اذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظة
على التسوية ومجلس بان يجلسهما ان كانا
شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره وتولى في الاكرام مع جعل
ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على
الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من
زيادتي ولو رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره
من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب
اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب
شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان
خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر
رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو
ما بحثه الشيخان وصرح به القونوي وغيره
له تبعا للحاوي الصغير وغيره لا ينبه على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)